العدد رقم 1 - مارس - أبريل 2001

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

رسالة الجماعات المحلية

نشـــرة إخباريـــة للمديريـــة العامـــة للجماعـــات المحليـــة

مقتطف من خطاب جلالة الملك محمد السادس في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة للبرلمان



«...وحرصا من جلالتنا على ترسيخ الصرح الديمقراطي وجعله أساسا متينا لما نتوخاه من اقلاع اقتصادي وتآزر إجتماعي فإنه يسعدنا كما وعدنا بذلك شعبنا العزيز في خطاب العرش أن نتناول هذا الصرح بالتحصين منطلقين من قاعدته الأساسية المتمثلة في الجماعات المحلية...»

«...ولكي تنهض هذه الجماعات بدورها كفاعل اقتصادي واجتماعي أساسي فقد آن الأوان لإستبدال تدبيرها الإداري البيروقراطي بتدبير ديموقراطي مسؤول محفز للإستثمار...»

وفي هذا الصدد فإننا ندعو الحكومة والبرلمان إلى الإنكباب بروح المسؤولية والحوار المثمر على وضع وإقرار النصوص الكفيلة بتمكين المجالس المحلية من القيام بما ننتظره منها من دور الشريك الفاعل في عملية التنمية.

وهكذا فإن إصلاح ميثاق الجماعات المحلية الجماعية والإقليمية والجهوية ينبغي أن تحكمه المقاصد الأربعة التالية :

أولا : تحسين نظام ووضعية المنتخب وإيجاد أحسن نسق للتدبير المحلي، وذلك على سبيل المثال لا الحصر من خلال تحديد تحمل المهام التنفيذية في المرشحين المتوفرين على حد أدنى من المؤهلات والتكوين ومنع تعدد الإنتدابات المحلية.

ثانيا : تعزيز آليات حماية المصالح العمومية، عن طريق الفصل الواضح بين الوظيفتين التداولية والتنفيذية ومنع المنتخب من إقامة علاقات مصلحية وخاصة مع الجماعة التي هو عضو فيها وتقوية المراقبة الخارجية بواسطة الافتحاص والمجالس الجهوية للحسابات.

ثالثا : توسيع مجال التدبير المحلي من خلال توسيع إختصاصات المجالس المحلية وصلاحيات رئيسها وتحويل الإختصاصات والإعتمادات ضمن منظور متقدم للامركزية واللاتمركز وعبر التخفيف من الوصاية بترجيح المراقبة البعدية على المصادقة القبلية والمراقبة القريبة على الوصاية المركزية والتقليص من آجال المصادقة على مقررات المجالس المحلية والإقرار بحق الإستشارة المسبقة والتوقيع بالعطف على قرارات ممثلي الدولة وصلاحية الطعن في القرارات غير المطابقة لمداولات المجلس.

رابعا : إحداث نظام جديد لادارة المدن يكرس مبدأ وحدة المدينة المسيرة من قبل مجلس المدينة الذي يمارس كافة المسؤوليات البلدية وإلى جانبه مجالس للمقاطعات بمثابة وحدات فرعية غير متمتعة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي مكلفة بتدبير الشؤون التي تتطلب القرب من المواطنين.

ومن شان هذا النظام أن يضمن للمدينة وحدة تدبيرها وتهيئة مجالها وتنميتها مع تمتع المواطنين والمستثمرين بإدارة قريبة لتلبية مايحتاجونه من خدمات أساسية...».

فهرس

افتتاحية 2

الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجماعات المحلية 3

الفضاء القانوني 4

التعويضات عن المهام والتمثيل المستحقة لفائدة أعضاء مكاتب المجالس الجماعية والجهوية

شروط ولوج بعض الوظائف الجهوية

إيقاع الحجز على منقولات الملك العام للجماعات المحلية

حياة المجالس المحلية 6

قضايا مالية 7

التغييرات الجديدة في ميدان التقديرات المالية للجماعات المحلية

الإقتصاد والتنمية المحلية 8

البرنامج الوطني للحد من آثار الجفاف

القطاعات الإجتماعية 11

مشروع إعادة تأهيل البنايات المدرسية الممول من طرف صندوق التجهيز الجماعي

البرامج الخاصة بالتنمية القروية 12

البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الشروب

برنامج الكهربة القروية الشامل

المرافق العمومية المحلية 14

النقل الحضري : مقاربة جديدة لمعالجة مشاكل القطاع

التعاون اللامركزي 15

زيارات المنتخبين المحليين للخارج : حصيلة سنة 2000

ندوة مراكش حول الجمعيات الوطنية للسلطات المحلية

دليل الإتصال الهاتفي بمصالح 16

التنظيم الهيكلي للمديرية العامة للجماعات المحلية

بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2-97-176 بتاريخ 14 شعبان 1418 هـ موافق 15 دجنبر 1997 المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، تندرج الوصاية على الجماعات المحلية ضمن المهام الرئيسية الموكولة لوزير الداخلية.

وتحضى المديرية العامة للجماعات المحلية طبقا للمادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه بمكانة مميزة ضمن الهيكلة الإدارية العامة للمصالح المركزية لوزارة الداخلية.

وتحدد المادة 18 من نفس المرسوم بكيفية صريحة المهمة المناطة بالمديرية العامة للجماعات المحلية في تحضير وإعداد القرارات التي يتخذها وزيرالداخلية بصفته وصيا على الجماعات المحلية، خاصة في مجال توجيه قراراتها ومراقبة مشروعيتها.

بالرجوع إلى الفصل 18, فإن المديرية العامة للجماعات المحلية تتوفر على مديريات مقسمة إلى أقسام ومصالح.

ولتقريب المديرية العامة للجماعات المحلية من المتعاملين معها يبقى من المناسب والضروري تقديم هيكلتها التنظيمية والوظيفية من خلال الأعداد القادمة من رسالة الجماعات المحلية . وسيتم الاقتصار في هذا العدد على تقديم التنظيم الهيكلي للمديريات التابعة لها، على أن نتعرض في الأعداد المقبلة للأقسام والمصالح التي تتألف منها مختلف المديريات.

ومن بين المهام المناطة بالمديرية العامة للجماعات المحلية في هذا المجال، نذكر :

- تتبع سير المجالس المحلية، مراقبة أعمالها الخاضعة للوصاية، النهوض بنظام الحالة المدنية، القيام بإحصاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية، تنمية التعاون بين الجماعات، تتبع النشاط الدولي للجماعات المحلية وتنسيقه، إحداث وإدارة مرصد للدراسات والمراجع البيليوغرافية والنشرات المختلفة لصالح التنمية المحلية.

- الاشراف على الأعمال المالية للجماعات المحلية في إطار ممارسة الوصاية القانونية على تدبير شؤون مواردها البشرية والمالية.

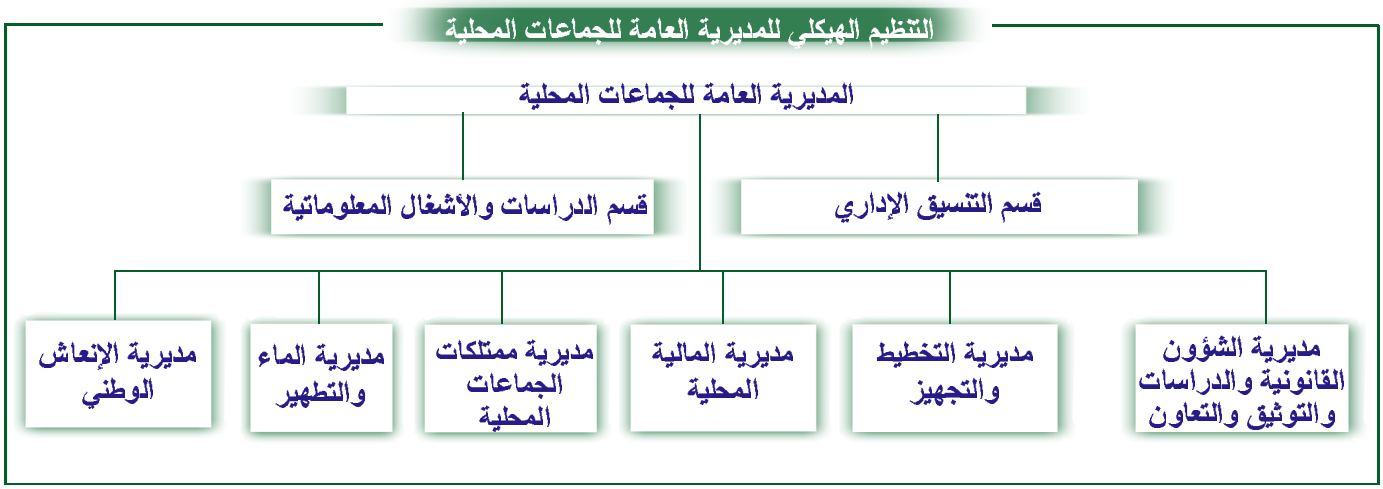
- إعداد وتنسيق مخططات وبرامج التنمية وتجهيز الجماعات المحلية، تقديم الإرشاد والمساعدة التقنية لتحقيق المشاريع، السهر على مراقبة أشغال تجهيز الجماعات المحلية وتنسيقها. وتقوم كذلك بتنمية المساحات الخضراء وتهيئة المناظر.

- تتبع وتنسيق الدراسات والأشغال في ميدان الماء الصالح للشرب والتطهير الصلب والسائل والحرص، باتصال مع الإدارات المعنية، على تحضير النصوص التنظيمية المطبقة على القطاعات المذكورة والمساهمة في إعداد المعايير الملائمة.

- مساعدة الجماعات المحلية في القيام بمهامها المتعلقة بالمحافظة على ممتلكاتها وإدارتها وتنميتها وتتبع المعاملات المرتبطة بها ومراقبة استغلالها ومردوديتها. كما تقوم المديرية العامة بالدراسات وتوجيه عمل الجماعات المحلية الرامي إلى الرفع من القيمة الإقتصادية لممتلكاتها. وتتولى علاوة على ذلك مهمة تنظيم تدخلها في ميدان التعمير.

- إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميدان الإنعاش الوطني. ولهذه الغاية تقوم المديرية العامة عن طريق مديرية الإنعاش الوطني، بحصر البرنامج التقديري السنوي، اعتبارا للإقتراحات التي تعرضها عليها مختلف الإدارات والهيئات المعنية بالأمر، وتسهر على تنفيذ البرامج المصادق عليها.

تأطير مصالح المديرية العامة للجماعات المحلية من الناحية المعلوماتية، وتنمية وإدارة أسس المعطيات المحلية وتقديم الإرشاد والمساعدة لاقامة نظم معلوماتية في الجماعات المحلية والمساهمة في تنميتها.



افتتـــاحيـــــة.....

لقد سجلت اللامركزية في المغرب، منذ التحول التاريخي لسنة 1976، تطورا ملحوظا توضحه بجلاء الوثيرة المتميزة التي عرفتها معظم المعطيات المحلية في مجالات المالية والجبايات والاستثمار والموارد البشرية....

وستعرف الجماعات المحلية مرة أخرى، في غضون الشهور القليلة المقبلة، إصلاحات هامة استجابة لطموحات وآمال طالما عبرت عنها مختلف مكونات البلاد.

ذلك أن الأوراش المرتقبة، ستشمل ميادين عديدة نذكر منها إصلاح المؤسسات والمواثيق الأساسية، ومدونة الانتخابات، وقوانين المالية، والجبايات المحلية، والوظيفة العمومية الترابية، والخريطة الإدارية والانتخابية، ونظام الممتلكات الجماعية.

ويتعين الانتهاء من برنامج هذه الإصلاحات قبل الاستحقاقات الانتخابية المرتقبة لسنة 2002، التي ستؤرخ لحقبة جديدة للديمقراطية المحلية وتوفر للامركزية شروط تحقيق القفزة النوعية التي يتوخاها الجميع.

فإذا كانت الجماعات المحلية على امتداد ربع قرن من الزمن موضوع إصلاحات متتالية، فإن قطاع الاتصال والإعلام، لم يحظ بنفس العناية والاهتمام، على الرغم من أهميته.

فالتسيير المحلي والإدارة العصرية لا يمكن تصورهما بدون تدبير محكم لقطاعي ' الاتصـــال ' و 'الإعلام'، اللذان يعتبران عنصران حاسمان في تحقيق التنمية، خصوصا إذا علمنا أن المصادر التوثيقية، التي تعوز حاليا الحقل المحلي، لا تقل أهمية عن الموارد البشرية والمالية.

واستجابة لهذه الرغبة، بادرت الوزارة بالشروع في مرحلة أولى، في إصدار نشرة إخبارية كل شهرين خاصة بالمديرية العامة للجماعات المحلية تحت عنوان 'رسالة الجماعات المحلية'.

إذ يشكل هذا الميدان مجالا جديدا يستدعي تظافر جهود ومبادرات المصالح المركزية والترابية من أجل تأهيل هذا العنصر الحاسم في التسيير الترابي.

وفي هذا الاتجاه، ارتأت وزارة الداخلية ضرورة الشروع في هذه الورشة عبر فتح قنوات للإعلام والاتصال لفائدة ولخدمة الجماعات المحلية بصفة خاصة، ومختلف المهتمين بالشأن المحلي والجهوي بصفة عامة. وتتجسد هذه القنوات في إصدار نشرة إخبارية وتدشين موقع على شبكة 'الانترنيت' خاص بالمديرية العامة للجماعات المحلية.

ولقد سبق للمناظرات الوطنية للجماعات المحلية أن أوصت، في عدة مناسبات، بإصدار نشرة تهتم بالديمقراطية المحلية.

وتتوخى 'رسالة الجماعات المحلية' خلق فضاء للتواصل مع الجماعات المحلية والإدارة الترابية والمنتخبين والموظفين المحليين، الذين سيجدون ولا شك، ضمن موادها الوافرة، مصدرا توثيقيا للمعطيات النوعية والإحصائية والقانونية ومختلف الأخبار والإرشادات الكفيلة بتطوير الخدمات العمومية المحلية.

وعلاوة على هذه الشريحة من المتدخلين المباشرين في الشأن المحلي، تسعى 'رسالة الجماعات المحلية' إلى الاستجابة، بصفة غير مباشرة، للاحتياجات الإعلامية لفئة واسعة من المهتمين بهذا القطاع، من شركاء اقتصاديين واجتماعيين للجماعات المحلية ووسائل الإعلام والمؤسسات الجامعية...

ويحدونا الأمل في أن تحقق هذه البادرة الإعلامية الأهداف المتوخاة منها خدمة للديمقراطية المحلية، المسعى السامي الذي جعل منه المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني، طيب الله ثراه، ووارث سره صاحب الجلالة الملك محمد السادس أمد الله في عمره، عن إيمان واقتناع اختيارا مجتمعيا لا رجعة فيه.

بتاريخ 5 يناير 1981 المتعلق بإحداث منصب سامي لمكلف بالدراسات في مختلف الوزارات الذي يقتضي تعيينهم من بين المرشحين الحاصلين على الشهادات التالية :

– دبلوم الدراسات العليا أو ما يعادله مع قضاء 5 سنوات من الأقدمية في القطاع العمومي أو شبه العمومي أو الخاص بعد نيل الدبلوم.

– الإجازة أو ما يعادلها مع إثبات قضائه 10 سنوات من الأقدمية في القطاع العمومي أو شبه العمومي أو الخاص بعد نيل الدبلوم.

المكلفين بالمهام : يتم تعيينهم من بين المرشحين الحاصلين على دبلوم يخول التوظيف في إطار مرتب في سلم الأجور رقم 10 أو إطار معادل.

وتجدر الإشارة إلى أن رئيس المجلس الجهوي وعامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة يحددان معا عدد المكلفين بالدراسات وبالمهام، حيث بناء على ذلك يتم فتح المناصب المالية بكل ميزانية جهوية حسب قدرتها المالية.

نظام الأجور

يتقاضى الكاتب العام للجهة الأجرة والإمتيازات المخصصة لفائدة رؤساء الدواوين الوزارية، طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1. 162.95 بتاريخ 10 أكتوبر 1995 المتعلق بوضعية أعضاء الحكومة وتكوين دواوينهم، وبمقتضيات المرسوم رقم 2. 364.97 بتاريخ 16 يونيو 1997 المتعلق بالوضعية المالية لمدير الإدارة المركزية.

يتقاضى المكلفون بالدراسات بالإدارة الجهوية أجرة شهرية وفقا لما ينص عليه المرسوم عدد 645.80.2، الصادر بتاريخ 5 يناير 1981، المتعلق بإحداث منصب سامي لمكلف بالدراسات بمختلف الوزارات.

يتقاضى المكلفون بالمهام أجرة شهرية جزافية تعادل أجرة رئيس الكتابة الخاصة لوزير كما ينص عليها الظهير رقم 1. 162.95 بتاريخ 10 أكتوبر 1995.

إيقاع الحجز على منقولات الملك العام

لقد دأب قضاء المحاكم المغربية خلال السنوات الأخيرة على إعطاء الأوامر لأعوان التنفيذ قصد إيقاع الحجز على المنقولات التابعة للأملاك العمومية وغيرها وذلك بسبب تقاعس الجماعات المعنية عن تنفيذ مقتضيات الأحكام القضائية الصادرة ضدها.

وحيث إن إعطاء الأوامر القضائية لإيقاع الحجز على منقولات الملك العام لا سند له من الناحية القانونية الصرفة، صدر عن وزارة الداخلية منشور تحت عدد 108 ق م م/ 3 بتاريخ 21 يوليوز 2000 استهدف بالأساس لفت انتباه الجماعات المحلية إلى كون المنقولات التابعة للملك العمومي غير قابلة للحجز مستندا في ذلك على مجموعة من الحجج نوجز أهمها فيما يلي :

1- نظرا لكون الأملاك العامة مخصصة للنفع العام، على خلاف الأملاك الخاصة المخصصة للفائدة الاقتصادية للجماعات المالكة، فقد خصها المشرع المغربي بحماية قانونية بحيث لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم.

2- وبما أن هذه الأملاك العمومية تنقسم من حيث محتوياتها إلى أملاك عقارية و الأملاك المنقولة، فالأصل أن هذه الأخيرة تخضع لنفس قواعد الحماية القانونية التي تخضع لها العقارات ماعدا بعض الإستثناءات التي تخضع لها المنقولات كجواز التصرف فيها في حال تلاشيها وعدم صلاحيتها.

وإذا كان القانون المغربي المنظم لأملاك الدولة والبلديات والجماعات القروية لم ينص صراحة على كون الأملاك العمومية والخاصة تضم المنقولات إلى جانب العقارات، فإن هذا لايستثني أنها من المكونات الأساسية لتلك الأملاك. ذلك أن التشريعات المقارنة كلها تسير في هذا الاتجاه كما أن النصوص التنظيمية المغربية المتعلقة بتوضيح كيفية تدبير أملاك البلديات والجماعات القروية تنحو بدورها في نفس هذا الاتجاه.

3- إن منقولات الملك العام التي تصدر الأوامر القضائية لإيقاع الحجز عليها هي منقولات مخصصة للمرفق العمومي والتي يستفيد منها المواطنون بطريقة غير مباشرة من لدن هذا المرفق العام (نقل الأزبال، الأشغال العمومية...). فلا يعقل، والحالة هذه، إيقاع الحجز عليها وحرمان المنتفعين من خدمتها.

4- إذا كان المشرع المغربي في إطار مقتضيات القانون الجنائي قد جرم كل الأفعال المؤدية لتفويت الأملاك العامة وفرض على مرتكبي هذه الأفعال عقوبة النصب المقرر في الفصل 540 من القانون المذكور، فلا يعقل، بعد ذلك، أن يسمح القاضي بإيقاع الحجز عليها.

5- إن إعطاء الأوامر بإيقاع الحجز على منقولات الأملاك العامة لم يراع بعض الأحكام القضائية التي صدرت إبان الحماية الفرنسية وفي بداية الاستقلال التي أولت الأملاك العامة بحماية شاملة، مؤكدة ما جاء في التشريعات المتعلقة بأملاك الدولة والبلديات والجماعات القروية التي أقرت بعدم قابلية هذه الأملاك للتصرف أو التملك بالتقادم.

تلك كانت بإيجاز أهم الحجج لتي يمكن الاستناد عليها لإثبات عدم قابلية منقولات الأملاك العامة للحجز.

وإذا كان هدف المنشور قد جاء ليصحح هذه الوضعية، فإنه في جميع الأحوال، لا يستهدف المساس بحقوق الأفراد إزاء الجماعات المحلية. فبقدر ما كانت مقتضيات هذا المنشور حريصة على حماية حقوق المنتفعين من الأملاك العامة وحقوق الجماعات المحلية المسؤولة عن هذه الأملاك، فإنها شددت أيضا على ضرورة حماية حقوق الأفراد المتعاملين مع هذه الجماعات التي تبقى مكفولة وينبغي لزوما الحفاظ عليها.

فمن هذا المنظور دعا المنشور الجماعات المحلية إلى ضرورة التقيد بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها احتراما لقدسية القضاء وصونا لحقوق المتقاضين ودعما لدولة الحق والقانون.

التعويضات عن المهام والتمثيل المستحقة لفائدة أعضاء مكاتب المجالس الجماعية والجهوية

صدر بالجريدة الرسمية عدد 4832 بتاريخ 21 سبتمبر 2000 الصفحة 821 بالنشرة الفرنسية المرسوم المتعلق بالتعويضات عن المهام والتمثيل الممنوحة لأعضاء مكاتب المجالس الجهوية، ومجالس المجموعات الحضرية ومجالس الجماعات الحضرية والقروية وكذا التعويضات عن التنقل لفائدة أعضاء المجالس الجهوية.

ويحدد هذا النص مبالغ وشروط منح هذه التعويضات لأعضاء مكاتب المجالس الجهوية والمستشارين طبقا لمقتضيات المادة 39 من القانون رقم 96-47 بتاريخ 2 أبريل 1997 المتعلق بتنظيم الجهات؛ وبمقتضيات تم نسخها تعويض المرسوم الصادر بتاريخ 13 يونيو 1978 المتعلق بالتعويضات عن المهام والتمثيل والتنقل الممنوحة لأعضاء مكاتب المجالس الجماعية ومجالس المجموعات الحضرية.

ويعمل بهذا النظام الجديد للتعويضات طبقا لمقتضيات المرسوم المذكور ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية سواء بالنسبة لمكاتب الجهات أو لمكاتب الجماعات الحضرية والقروية والمجموعات الحضرية.

وتجدر الإشارة إلى أن النص الفرنسي تضمن خطأ مطبعيا بالفقرة الثانية من المادة الثالثة حيث وردت عبارة 'الجماعات الحضرية' عوض 'المجموعات الحضرية'. ولاشك أن الأمانة العامة للحكومة ستبادر إلى استدراك هذا الخطأ.

وقد تم نشر النص العربي لهذا المرسوم بالجريدة الرسمية عدد 4831 بتاريخ 18 سبتمبر 2000 الصفحة 2411.

يتقاضى رؤساء المجالس الجهوية ونواب الرؤساء والمقرر العام للميزانية وكاتب المجلس ومساعدوهم تعويضات عن المهام والتمثيل يحدد مبلغها الشهري الإجمالي على النحو التالي (بالدرهم):

رئيس المجلس الجهوي	7.000
النائب الأول لرئيس المجلس الجهـوي	5.000
النائب الثاني لرئيس المجلس الجهوي	4.000
نواب الرؤساء الآخرون	3.000
المقرر العام للميزانية	2.000
المقرر المساعد	1.000
كاتب المجلس	2.000
الكاتب المساعد	1.000

يتقاضى رؤساء مجالس الجماعات ومساعدوهم ورؤساء المجموعات الحضرية ومساعدوهم تعويضات عن المهام والتمثيل يحدد مبلغها الشهري الإجمالي على النحو التالي (بالدرهم):

الجماعات	الـرؤساء	المساعـدون
الجماعات القروية	1.400	700
البلديات البالغ عدد سكانها 25.000 فما دون	2.100	1.000
البلديات المتراوح عدد سكانها بـين 25.001 و 100.000	2.700	1.300
البلديات المتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 225.000	3.500	1.500
البلديات التي يفوق عدد سكانـها 225.000	4.000	2.000

المجموعات الحضرية	الرؤساء	المساعـدون
الدارالبيضاء ـ الرباط	6.000	3.000
فاس-مراكش-طنجة سلا- مكناس-وجدة	5.000	2.500
القنيطرة-تطوان-آسفي أكادير - تمارة-تازة	4.000	2.000

شـــروط ولـــوج بعـــض الوظائف الجهوية

نص القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات في بابه الخامس على وضع رهن إشارة رئيس المجلس الجهوي كاتبا عاما ومكلفين بالدراسات والمهام لمساعدته على ممارسة اختصاصاته (الفصل 51)، وقد حددت شروط تسميتهم وكذا أجورهم بمقتضى المرسوم رقم 2.00.1043 الصادر بتاريخ 22 غشت 2000 (الجريدة الرسمية عدد 4831 بتاريخ 18 سبتمبر 2000).

وقد أعطى هذا النص أهمية خاصة للموارد البشرية للجهة خاصة فيما يتعلق بنظام أجورهم مراعاة للمسؤوليات والمهام المناطة بهم، تتماشى والآمال المرجوة من الجهوية.

هذا وإن تحديد الشروط التنظيمية لممارسة المسؤولية داخل الإدارة الجهوية يهدف إلى الحصول على الكفاءات اللازمة لتسيير الشؤون الجهوية بما تتطلبه من خبرة ودراية بشؤون التنمية الجهوية.

التعيين في المناصب الجهوية

يتم تعيين الكاتب العام للجهة والمكلفين بالدراسات والمهام بمقتضى مقرر يصدره رئيس المجلس الجهوي ويؤشر عليه عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة من بين المرشحين الذين يتوفرون على الشروط التالية :

الكاتب العام للجهة : يتم تعيينه من بين المرشحين الحاصلين على دبلوم يخول التوظيف في إطار مرتب في سلم الأجور رقم 11 أو إطار معادل، والتوفر على 5 سنوات من الخدمة الفعلية في القطاع العمومي أو شبه العمومي أو الخاص بعد نيل الدبلوم.

المكلفين بالدراسات : يتم تعيينهم طبقا لمقتضيات المرسوم 2.80.645 الصادر

وقد تم إعطاء الأولية لهذه الجماعات المحلية لما لها من إمكانيات اقتصادية وثقل ديمغرافي، وللوزن السياسي للنخبة المسيرة لها، ونظرا لكونها تشرف على تسيير ما يزيد عن 70% من مجموع الميزانيات والوظائف المحلية.

كما عملت سلطات الوصاية المقربة (عمال العمالات والأقاليم) من جهتها على إجراء ما يناهز 300 عملية لمراقبة الحسابات وتسيير الجماعات القروية، آخذة بعين الاعتبار مبدأ الصرامة وزجر كل أشكال المخالفات.

ولقد مكن جهاز المراقبة والافتحاص من بلوغ الأهداف المنتظرة سياسيا ورمزيا وبيداغوجيا، كما ساعد على تشخيص الاختلالات ومحدودية التسيير اللامركزي وكشف الخروقات المنافية للمشروعية والعجز في التدبير بما في ذلك الشطط والمخالفات.

وتنفيذا للتعليمات الملكية السامية المتعلقة بتطبيق المفهوم الجديد للسلطة وتدعيم المؤسسات والديمقراطية ودولة الحق والقانون، بادرت وزارة الداخلية إلى اتخاذ مجموعة من التدابير في اتجاه الإدارات الترابية والسلطات المحلية من جهة والجماعات المحلية من جهة أخرى وذلك بهدف تجسيد هذا التوجه الجديد على أرض الواقع.

وهكذا عكفت الإدارة الوصية بالخصوص على تقوية هياكل وبرامج مراقبة وتفتيش الجماعات المحلية تطبيقا لسياسة حكومة صاحب الجلالة الهادفة إلى تخليق الحياة العامة وتحسين صورة المؤسسات العمومية المحلية والمنتخبين لدى الرأي العام.

ولعل العمل الذي تم على نطاق واسع، لتدقيق الحسابات وإجراء الافتحاص لطرق التدبير المالي ومراقبة كيفية تنفيذ النفقات، كان الهدف منه تكريس مبدإ المشروعية وأولوية الصالح العام وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية للمواطنين، والوقوف على الهفوات ومحاربة كل أشكال الاحتيال والتزوير مع معاقبة مرتكبيها.

وعلى إثر تمحيص ودراسة كل حالة على حدة، أقدمت سلطات الوصاية على اتخاذ التدابير المناسبة لكل حالة كتقديم الدعم والمشورة والمساعدة التقنية أو المالية، والتصحيحات المختلفة، أو تطبيق المسطرة القانونية لمعاقبة مرتكبي المخالفات المثبتة في حقهم.

وقد اتخذ كل من الوزير الأول ووزير الداخلية، بمقتضى الصلاحيات القانونية المخولة لهما وفي إطار احترام الشكليات المطلوبة، 12 مرسوما لعزل رؤساء مجالس جماعية أو نوابهم، وقرارين لتوقيف رئيسين وذلك منذ بداية سنة 1999:

نوع العقوبة	العدد	
	الرؤساء	النواب
العزل	11	01
التوقيف	02	-
المجموع	13	01

ومما لاشك فيه أن هذه الأرقام ستعرف ارتفاعا بعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الثامن من الظهير الشريف المتعلق بالتنظيم الجماعي في حق 100 مسؤول جماعي الذين تم استفسارهم قصد الإدلاء بإيضاحات كتابية بخصوص تدبير شؤون الجماعة أو المآخذ التي سجلتها لجن التفتيش أو الافتحاص.

قضايا مالية

التغييرات الجديدة في ميدان التقديرات المالية للجماعات المحلية

تتميز السنة المالية 2000-2001 بوضع نظام جديد للتقديرات كما جاء في التوجيهات التي تضمنتها الدورية رقم 57 الصادرة بتاريخ 13 أبريل 2000 المتعلقة بإعداد ميزانيات الجماعات المحلية برسم الفترة الانتقالية 2000-2001.

إن هذا النظام الجديد، الذي يهدف بالأساس إلى تقريب التقديرات من الواقع المالي للجماعات المحلية سيمكن من إعادة توازن تقديرات مداخيل ونفقات هذه الأخيرة والاعتماد على مداخيل حقيقية من أجل إنجاز برامجها في مجال التجهيز والاستثمار.

كما أسفر تطبيق هذا النظام عن انخفاض في تقديرات المداخيل والنفقات مقارنة مع سنة 1999 بسبب القاعدة التي كانت تستند عليها هذه التقديرات.

غير أن نسبة انخفاض المداخيل كانت أسرع من نسبة انخفاض النفقات وهذا راجع بالأساس إلى ارتفاع حجم بعض النفقات كمصاريف الموظفين واسترجاع أقساط القروض الممنوحة من طرف صندوق التجهيز الجماعي.

وفي هذا السياق، فإن سلطة الوصاية أصبحت تتعامل بكيفية جديدة مع المقترحات المالية، مرتكزة في ذلك على احترام الاختيارات المالية للمجالس المحلية كلما كانت تأخذ بعين الاعتبار الهوامش المالية للجماعات المحلية.

حيـاة المجالـــــس المحليـــة

في إطار المهام القانونية الموكولـة لوزارة الداخلية لدعم الجمـاعات المحـلية والوصاية على أعمالها وهيئاتـها المنتخبة، تتابع هـذه الوزارة عن كتب سير المجالس المحلية مع تقديم الدعم والمشورة لها، كما تقوم بمـراقبة مشروعية أعمالها، وتتخذ عند الاقتضاء كل الإجراءات القانونية الكفيلة بحماية المصلحة العامة.

وقد عرفت المجالس المحلية خلال السنة المنصرمة بعض التحركات والتغييرات يرجع مصدرها لأسباب داخلية أو لتدابير خارجية تمت بمبادرة من السلطات الحكومية المختصة.

ومن بين التغييرات المهمة قيام المجـالس الجماعية بتطبيق المسطرة القانونية لإقالـة أجهزتـها التنفيذية بواسطة ثلثي الأعضاء. وقد عرفـت حوالي 14% من الجماعات (201 من أصـل 1547 جماعة) محـاولات لإقالـة رؤسائها، تمكنت على إثرها فعلا ثلثي هذه الجماعات من تغيير مكاتبـها الحالية كما يتضح ذلك من خلال الجدولين التاليين :

جدول بياني حول الإقالات عن طريق ثلثي الأعضـاء حسب نوعية الجماعة

الجماعات	الإقالات الفعلية	الإقالات الفاشلة
المجموعات الحضرية	2	0
الجماعات الحضرية	18	15
الجماعات القروية	125	42
المجموع	145	57

جدول بياني حول المناصب التي فقدتها أو كسبتـها الهيئـات السياسية

الهيئـة السياسيـة	عدد الرؤساء المقالون	عدد الرؤساء الجدد
الاتحاد الدستوري	15	-5
التجمع الوطني للأحرار	16	-1
حزب الاستقلال	22	-10
الحركة الشعبية	22	-2
الاتحاد الاشتراكي	16	-10
الحزب الوطني الديمقراطي	13	-6
الحركة الوطنية الشعبية	09	0
حزب التقدم والاشتراكية	00	+4
الحركة الديمقراطية الاجتماعية	09	+8
الحزب الاشتراكي الديمقراطي	01	+2
منظمة العمل الديمقراطي الشعبي	03	-3
اللامنتمون	19	0
جبهة القوى الديمقراطية	00	+2
حزب العمل	00	+1
المجموع	145	-

وعلاوة على ذلك، فإن سلطة الوصاية، طبقا للصلاحيات المخولة لها، قامت بتوقيف 15 مجلسا جماعيا، بسبب الصراعات الداخلية التي عرفتها هذه المجالس مما أدى إلى وقوع شلل تام في تدبير شؤونها، مع العلم أن هذه الإجراءات لم يتم اتخاذها إلا بعد استنفاد جميع المحاولات التوفيقية. ويبرر إجراء التوقيف في أغلب الحالات برفض هذه المجالس لمشاريع ميزانياتها على الرغم من مرور عدة أشهر على التاريخ المحدد للتصويت على الميزانيات مما ترتب عنه الإضرار بمصالح الجماعة. وقد نتج عن تنفيذ هذه المسطرة تعيين لجان خاصة، طبقا للشروط المنصوص عليها قانونا، عهد إليها بالإشراف على استمرارية المرفق العمومي وتسيير الشؤون اليومية خلال مدة توقيف المجالس المذكورة.

وبعد انصرام مدة التوقيف تستأنف المجالس المعنية ممارسة أعمالها بحكم القانون. ويعتبر هذا الإجراء الوقائي بمثابة إنذار يمكن أن يترتب عنه حل المجلس كليا في حالة استمرار الأسباب المبررة للتوقيف والتي من شأنها أن تشكل ضررا بالصالح العام وبالسير العادي للجماعة.

بيان إحصائي حول عدد المجالس الجماعية التي تم توقيفها ما بين سنتي 2000 و2001.

نوع الجماعة	الإقالات الفعلية
الجماعات الحضرية	06
الجماعات القروية	08
المجموع	14

ولتتبع وضعية المجالس المحلية قامت الوزارة بتجنيد هيئة المفتشين التابعة للمفتشية العامة للإدارة الترابية للقيام بتغطية واسعة للتراب الوطني لكي يتسنى بلوغ أكبر عدد ممكن من الجماعات.

وهكذا غطت هذه الهيئة المكونة من مهنيي وخبراء المفتشية العامة خلال سنة 2000 جل العمالات والأقاليم (71) والمجموعات الحضرية (14) والبلديات (249).

والسلطات المحلية من أجل استنهاض الهمم وتجنيد كافة الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وخاصة منها المنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان، لتعزيز سبل التعاون والشراكة بهدف الرفع من مردودية هذا العمل التضامني الوطني.
وتتلخص مقومات هذا البرنامج الوطني فيما يلي:

المرحلة الأولى :

خلال هذه المرحلة رصدت 859 مليون درهم تم توزيعها على الشكل التالي :

- صندوق التنمية القروية 567 مليون درهم ؛
- الحساب الخاص بالإنعاش الوطني 200 مليون درهم ؛
- البرنامج الخاص بالجماعات المحلية 92 مليون درهم.

كما بلغ عدد المشاريع المبرمجة 6589 مشروعا منها 4613 مشروع همت برنامج صندوق التنمية القروية و1300 مشروع بتمويل من الحساب الخاص للإنعاش الوطني أما البقية فرصدت في إطار البرنامج الخاص بالجماعات المحلية.

وستمكن هذه المشاريع من خلق 7.6 مليون يوم عمل منها ما يفوق 4 ملايين يوم عن طريق برنامج صندوق التنمية القروية.

وقد بلغت الإنجازات إلى غاية شهر دجنبر 2000 ما يلي :

- النفقات المبرمجة أو الملتزم بها في إطار صندوق التنمية القروية: 536 مليون درهم، أي بنسبة 97% من مجموع الغلاف المالي المرصود. وفيما يهم الحساب الخاص بالإنعاش الوطني فقد بلغت النفقات المبرمجة أو الملتزم بها 199 مليون درهم أي ما يناهز 100% من الاعتمادات المبرمجة. كما بلغت النفقات المبرمجة أو الملتزم بها في إطار البرنامج الخاص بالجماعات المحلية 86 مليون درهم أي بنسبة 94%.
- عدد المشاريع المنجزة في إطار برنامج صندوق التنمية القروية : 3993 مشروع (84% من مجموع المشاريع المبرمجة)، مكنت من خلق 3.9 مليون يوم عمل (88% من مجموع أيام العمل المرتقبة).
- عدد المشاريع المنجزة في إطار برنامج الحساب الخاص بالإنعاش الوطني : 1166 مشروع، مكنت من خلق 2.8 مليون يوم عمل.
- عدد المشاريع المنجزة في إطار البرنامج الخاص بالجماعات المحلية : 582 مشروع (82% من مجموع المشاريع المبرمجة)، مكنت من توفير 782 ألف يوم عمل.

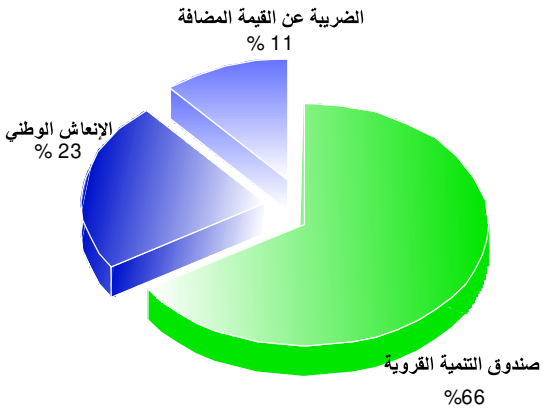
جدول بياني حول منجزات المرحلة الأولى
من البرنامج الوطني لمحاربة آثار الجفاف – يوليوز – شتنبر 2000

	الاعتمادات المرصودة	الاعتمادات المبرمجة أو الملتزم بها	عدد المشاريع المقررة	نسبة الالتزام بالنفقات	عدد المشاريع المنجزة	عدد أيام العمل
صندوق التنمية القروية	567 000 000	535 563 036	4 613	%97	3 993	4 018 466
الإنعاش الوطني	200 000 000	199 800 184	1 300	%100	1 166	2 837 186
الضريبة عن القيمة المضافة	91 666 662	85 681 510	676	%94	580	806 063
المجموع	858 666 662	821 044 730	6 589	%97	5 739	7 661 715

نسبة استهلاك الاعتمادات

	الاعتمادات المستهلكة	نسبة الاعتمادات المصروفة مقارنة بالاعتمادات الملتزم بها
صندوق التنمية القروية	382 431 718	%70
الإنعاش الوطني	170 241 794	%85
الضريبة عن القيمة المضافة	60 470 638	%66
المجموع	613 144 150	%75

رسم بياني حول توزيع الاعتمادات المبرمجة



واكتفت سلطة الوصاية بمراقبة المركمات المالية للجماعات المحلية مع التزام التبصر لضمان تطابق وتيرة نمو هذه المركمات.

وقد مكن ربح الوقت الناجم عن تطبيق هذا النظام، والذي كانت المصالح المركزية تستغرقه في الماضي لتصحيح وتعديل محتويات بنود الميزانيات المحلية، من التركيز أكثر على بعض الحالات التي أبانت عن ضعف وعجز قدراتها المالية.

وكهذا تم تصنيف الجماعات الحضرية إلى نوعين :

– جماعات تحقق فوائض مالية وبالتالي توجد في وضعية مالية طبيعية.

– جماعات تعاني من صعوبات مالية أبرمت على إثرها بروتوكول اتفاق مع الوزارة الوصية.

فيما يخص الصنف الأول من الجماعات، فإن جميع المؤشرات المالية تلوح عن وضعية مالية جد مرضية بحيث مثلث نفقات الموظفين بالنسبة لها أقل من 45% من مداخيل التسيير، والادخار الإجمالي حوالي 27% من هذه المداخيل، الشيء الذي سيمكنها من الوفاء بالتزاماتها اتجاه صندوق التجهيز الجماعي وتوفير موارد استثمارية إضافية تقدر بـ 12% لتحقيق مشاريعها التنموية.

كما أبانت هذه الجماعات عن قدرات مهمة للإقتراض من صندوق التجهيز الجماعي يمكن أن تصل إلى 2113 مليون درهم.

أما بالنسبة للجماعات التي عانت من العجز خلال هذه الفترة، نجد أن نفقات الموظفين واسترجاع أقساط القروض تمثل لديها ما يقرب من 90% من المداخيل العادية. كما أن الادخار الإجمالي ضعيف ولا يكفي لمواجهة الأقساط السنوية للقروض، مما جعل هذه الجماعات تستفيد من حصة إضافية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة المرصودة لفائدة الجماعات المحلية لإعادة توازناتها.

وقد أسفر تحليل مالية الجماعات التي خضعت لبروتوكول اتفاق مع وزارة الداخلية عن النتائج التالية :

– تمكن مجموعة أولى من هذه الجماعات من تحقيق ادخار إجمالي لكنه غير كاف لمواجهة أقساط القروض.

– عدم تمكن المجموعة الثانية من هاته الجماعات من تحقيق أي ادخار بسبب النسبة العالية التي تحتلها نفقات الموظفين بميزانياتها.

ومهما يكن من أمر، فإن نسبة كبيرة من بين المجموعة الأولى يمكنها الخروج من إطار البروتوكول هذا، ابتداء من سنة 2002 وذلك بإعادة جدولة ديونها لدى صندوق التجهيز الجماعي.

وتعتبر هذه العملية الوسيلة الأنجع بالنسبة لهذه الجماعات للتخفيف من العبء الناتج عن تراكم ديونها، إذ ستمكنها من تجاوز هذه الحالة وتوفير ادخار جديد يمكن رصده للتجهيز بطريقة أو أخرى.

ولكي تتمكن المصالح الإدارية للجماعات من إستيعاب المستجدات التي أتى بها المنشور الوزاري رقم 57 فيما يخص تحضير وتنفيذ الميزانيات، أشرفت مصالح وزارة الداخلية على سلسلة من التداريب لفائدة الكتاب العامين والأطر العاملة بالمصالح المالية للجماعات المحلية.

ولقد مكنت هذه التداريب، التي تمت على صعيد كل جهة، من بلوغ الهدف المتوخى، حيث استفاد من هذه العملية العديد من الأطر العليا الجماعية المختصة في مجال المالية المحلية.

الإقتصاد والتنمية المحلية

البرنامج الوطني للحد من آثار الجفاف

سعيا وراء الحد من آثار الجفاف الذي عرفته بلادنا خلال سنة 2000، وبغية التخفيف من انعكاساته السلبية على قطاعات متعددة ومنها على وجه التحديد : الإنتاج الفلاحي، والتشغيل ومستوى الدخل بالعالم القروي وكذلك انخفاض المنسوب المائي في العديد من المناطق، تم إعداد وتنفيذ برنامج استعجالي على شطرين : الأول يمتد من شهر أبريل إلى غاية شهر يونيو 2000، والثاني من شهر يوليوز إلى متم شهر دجنبر 2000، استجابة للتعليمات الملكية السامية الهادفة إلى تعبئة طاقات وجهود كل من حكومة جلالته والجماعات المحلية من أجل مساعدة المواطنين والمناطق المتضررة. كما تمت برمجة شطر ثالث لتغطية الفترة الممتدة ما بين يناير ويونيو 2001.

ويرتكز البرنامج الوطني على محورين اثنين يرميان إلى إيجاد فرص الشغل البديلة للسكان المتضررين من جهة وتزويد عدة مناطق تشكو من الخصاص في الماء الشروب بهذه المادة الحيوية من جهة أخرى.

لذا كان من الضروري تعبئة جميع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين حول الغاية النبيلة المتوخاة من هذا البرنامج.

وفي هذا الإطار، قامت الجماعات المحلية بتجنيد كافة الإمكانيات المتوفرة لديها حتى تنصهر بفعالية في صلب المجهود الوطني للحد من آثار هذه الآفة.

ومن هذا المنظور وسعيا وراء ترجمة هذا الحس التضامني إلى برنامج عملي قابل للتنفيذ الفوري، تكاثفت جهود المنتخبين

القطاعات الاجتماعية

مشروع إعادة تأهيل البنايات المدرسية الممول من طرف صندوق التجهيز الجماعي

لقد أصبحت وزارة التربية الوطنية، في إطار الأولوية التي توليها حكومة صاحب الجلالة لشؤون التربية والتعليم والهادفة إلى ضمان تعميم التمدرس على المدى المتوسط، مطالبة بتعبئة مكثفة وواسعة للوسائل والإمكانات الكفيلة بتوفير الحاجيات الأساسية والهامة، في أسرع الآجال، في ميدان البنيات والتجهيزات المدرسية وخصوصا بالوسط القروي والمناطق شبه الحضرية.

وبالنظر إلى ميزانية الدولة التي لا يمكنها تلبية هذه الحاجيات إلا على الآماد الطويلة، فقد شكل اللجوء إلى تعبئة موارد هامة أخرى في هذا المجال الوسيلة والحل الأكثر ملائمة.

وفي هذا الاتجاه، وفي إطار شراكة جديدة وناجعة بين قطاعي التربية الوطنية والجماعات المحلية، تم اللجوء إلى خدمات صندوق التجهيز الجماعي بصفته مؤسسة عمومية مكلفة بالمساهمة في تنمية الجماعات المحلية.

وقد تم تحديد تدخل صندوق التجهيز الجماعي على الشكل التالي :

- مساهمة الصندوق في تمويل هذا القطاع بواسطة قروض تمنح للجماعات المحلية ؛
- ضمان تسديد خدمة الدين المتعاقد بشأنه من طرف وزارة التربية الوطنية في إطار ميزانيتها الخاصة ؛
- عدم تأثير القروض الممنوحة في إطار هذا البرنامج على القدرة الاقتراضية للجماعات المحلية ؛
- السعي من خلال هذه العملية إلى مضاعفة الموارد التي من شأنها الاستجابة في أجل قصير لمتطلبات تعميم التمدرس وذلك بتمديد تمويلها على المدى الطويل.

لهذا الغرض، تم التوقيع يوم 27 أكتوبر 1999 على اتفاقية إطار للشراكة بين وزارات الداخلية والتربية الوطنية والاقتصاد والمالية وصندوق التجهيز الجماعي، بهدف إنجاز برنامج لترميم وتأهيل البنيات التحتية المدرسية المتواجدة بالوسطين القروي وشبه الحضري.

يبلغ الحجم الإجمالي للقروض التي ستمنح للجماعات المحلية من لدن صندوق التجهيز الجماعي، على مدى 5 سنوات، 1.5 مليار درهم، على أن لا تتجاوز المبالغ الملتزم بشأنها سنويا سقف 300 مليون درهم.

وحسب مقتضيات الاتفاقية الإطار، يحدد دور المتدخلين على النحو التالي :

1- بالنسبة للجماعات المحلية فإنها مطالبة بما يلي :

- إعداد برنامج التجهيزات المدرسية بتعاون مع وزارة التربية الوطنية ؛
- تسديد أقساط القروض الممنوحة من طرف صندوق التجهيز الجماعي في حدود الإمدادات المالية الموضوعة رهن إشارتها ؛
- إنجاز برنامج ترميم وتأهيل البنيات التحتية المدرسية.

2- بالنسبة لصندوق التجهيز الجماعي، فسيعمل هذا الأخير على ضمان تمويل البرنامج، وذلك بالاستجابة لطلبات القروض المقدمة من طرف الجماعات تبعا للإجراءات الجاري بها العمل في هذا المجال. ويصل التمويل إلى نسبة 100% من كلفة المشروع.

3- وتتولى وزارة التربية الوطنية سنويا تغطية التزامات الجماعة المحلية المتعلقة بتسديد القرض.

كما تعمل على تهيئ الدراسات التقنية اللازمة للحصول على القروض، وتتعلق هذه الدراسات بتحديد طبيعة وحجم الأشغال المزمع إنجازها، وتقدير كلفتها وتحديد آجال تنفيذها.

4- فيما ستعمل وزارة الاقتصاد والمالية على اتخاذ كل الإجراءات الضرورية الكفيلة بضمان تسديد أقساط القروض، انطلاقا من ميزانية وزارة التربية الوطنية.

ولضمان إنجاز المشاريع وفق البرنامج المسطر، تم وضع آليات للتتبع والمراقبة على الصعيدين المركزي والمحلي :

فعلى المستوى المركزي، تم الاتفاق بين جميع الأطراف على إحداث لجنة تجتمع كل ستة أشهر لتسهر علي تنسيق وتتبع تنفيذ البرنامج، وكافة العمليات التي تدخل في إطار هذه الاتفاقية تحت رئاسة وزير التربية الوطنية؛ إلى جانب إحداث لجنة تقنية للتتبع تجتمع كل ثلاثة أشهر تتولى إعداد تقرير يستعرض وضعية تقدم الأشغال.

بالإضافة إلى التقييمات الإدارية الدورية، خلال فترة الإنجاز، يخضع هذا البرنامج سنويا لعملية تدقيق خارجية بمبادرة من لجنة التتبع.

أما على المستوى المحلي، فقد تم تشكيل لجنة تقنية إقليمية للتتبع تحت الرئاسة الفعلية للسادة العمال؛ تتكون من مندوب وزارة التربية الوطنية ورؤساء الجماعات المعنية.

وبموازاة مع ذلك، تم إحداث لجنة على مستوى كل جماعة يرأسها رئيس المجلس بعضوية مندوب وزارة التربية الوطنية، وممثلين عن المصالح التقنية للجماعة والمندوبية.

وتطبيقا لمقتضيات الدورية المشتركة (الداخلية/التربية الوطنية) رقم 2000/10 الصادرة بتاريخ 23 ماي 2000 وطبقا لمقتضيات للفصل الخامس، الفقرة الثانية من الاتفاقية الإطار، فإن الجماعات المحلية مدعوة إلى إبرام اتفاقيات خاصة مع مندوبيات وزارة التربية الوطنية لإنجاز برنامج ترميم وتأهيل البنيات المدرسية.

يمكن تلخيص الصعوبات والإكراهات التي واجهها تنفيذ هذا البرنامج فيما يلي :

- عدم تماثل سلاليم الأجور المؤداة من قبل مختلف الإدارات، الشيء الذي ولد استياء لدى بعض فئات اليد العاملة.
- نتج عن تنفيذ العمليات في ظل فترة محددة ارتفاع كلفة الخدمات المقدمة نظرا لضغط الطلب على سوق المواد والأدوات المستعملة، كما سجلت حالات نقص اليد العاملة على مستوى بعض الجهات.
- استحالة اقتطاع نسبة من الاعتمادات لتغطية تكاليف التسيير شكل عائقا أساسيا وحال دون توفير ظروف مثلى لتتبع وتأطير الأوراش.

المرحلة الثانية :

منذ فاتح يوليوز 2000، أعطيت إنطلاقة المشاريع المبرمجة في إطار الشطر الأول من المرحلة الثانية. كما عرفت هاته الفترة مواصلة إنجاز المشاريع المتبقية عن المرحلة الأولى.

بلغ الغلاف المالي المرصود في إطار برنامج صندوق التنمية القروية 800 مليون درهم. كما تم رصد 100 مليون درهم في إطار البرنامج الخاص بالجماعات المحلية. وسيمكن هذا الغلاف من إنجاز 3815 مشروع (3408 منها تهم البرنامج الخاص بالجماعات المحلية). ومن المرتقب خلق 3 مليون يوم عمل منها 678.786 يوم عمل عن البرنامج الخاص بالجماعات المحلية.

بلغت الإنجازات إلى غاية شهر دجنبر من سنة 2000 ما يلي :

- النفقات المبرمجة أو الملتزم بها في إطار صندوق التنمية القروية : 707 مليون درهم (88% من مجموع الغلاف المالي المرصود)، مكنت من إنجاز 748 مشروع (22% من عدد المشاريع المرتقبة)، وخلق ما يناهز 1.7 مليون يوم عمل.
- النفقات المبرمجة أو الملتزم بها في إطار البرنامج الخاص بالجماعات المحلية : 90 مليون درهم، مكنت من إنجاز 127 مشروعا من أصل 407 وخلق أكثر من 422 ألف يوم عمل.

جدول بياني حول منجزات الشطر الأول من المرحلة الثانية

	الاعتمادات المرصودة	الاعتمادات المبرمجة أو الملتزم بها	عدد المشاريع المقررة	نسبة الالتزام بالنفقات	عدد المشاريع المنجزة	عدد أيام العمل
صندوق التنمية القروية	800 000 000	707 401 792	3 408	%88	748	2 298 654
الضريبة عن القيمة المضافة	100 000 000	89 970 274	407	%90	127	678 786
المجموع	900 000 000	797 372 066	3 815	%89	875	2 977 440

وتلافيا للعراقيل التي سبق تسجيلها أثناء إنجاز أوراش المرحلة الأولى من البرنامج بواسطة الوكالة، لوحظ أن الهيئات الإدارية والمنتخبة المحلية فضلت تنفيذ المشاريع عن طريق المقاولة. كما عقدت معظم الصفقات عن طريق العروض المباشرة نظرا للطابع الإستعجالي للبرنامج.

إلا أن بطء المسطرة المتبعة فيما يخص المشاريع المبرمجة عن طريق المقاولة أدى إلى تأخير الشروع في إنجازها، ويعود هذا بالأساس إلى التأخير المسجل في صرف الإعتمادات حيث لم يتم الإفراج عنها إلا مع بداية شهر غشت 2000.

ولوحظ افتقار بعض المشاريع إلى الدراسات الأولية، إضافة إلى عدم المساهمة المكثفة للمقاولات في المنافسة نظرا لوفرة الصفقات التي عرضتها الجماعات.

كما أن الآجال المحددة لتنفيذ المشاريع كانت جد قصيرة، الشيء الذي جعل الهيئات الإدارية والمنتخبة المحلية تمارس ضغوطات على المقاولات المتعاقدة معها للإسراع في الإنجاز مما قد تنتج عنه إنعكاسات سلبية على مستوى جودة الأشغال.

فيما لوحظ نقص على مستوى التأطير التقني بالجماعات القروية على الخصوص.

وبالرغم من المشاكل المسطرية والظرفية التي اعترضت إنجاز المشاريع، تم تسجيل النتائج الإيجابية التالية :

- تخفيف حدة البطالة عبر خلق العديد من فرص الشغل على الصعيد المحلي بفضل مواصلة إنجاز أوراش المرحلة الأولى وانطلاق أشغال مشاريع المرحلة الثانية ؛
- إسهام الأوراش في التخفيف من حدة الهجرة نحو المدن ؛
- تعزيز البنيات التحتية، خاصة منها المسالك والطرق، التي مكنت من فك العزلة عن بعض المناطق القروية ؛
- تحسين ظروف عيش المواطنين ؛
- إنجاز مشاريع حيوية أثارت ارتياح واستحسان المواطنين كتزويد بعض المراكز القروية والدواوير بالماء الشروب ؛
- تشجيع المقاولات المحلية الصغرى بإشراكها في إنجاز بعض المشاريع الرامية إلى تحفيز المقاولين الشباب.

الاستغلال مرورا باختيار أنظمة التزويد بالماء الشروب و تتبع الأشغال.

ولا يتم البدء في الأشغال إلا بعد التزام السكان بإحداث جمعيات للمستغلين تضمن تسيير وصيانة المنشآت وتعبئة مساهمات المستفيدين، ضمن اتفاقية ثلاثية تحدد حقوق وواجبات جميع الأطراف المعنية بما فيها الدولة و الجماعة القروية المعنية و المستفيدين.

وتجدر الإشارة أن هذا البرنامج قد مكن من تزويد 3.170.000 من السكان القرويين موزعين على 5080 دوار، وبذلك ارتفعت نسبة التزويد من 14% سنة 1995 الى 41% سنة 2000.

وتقدر كلفة الاستثمارات المنجزة بحوالي 1.355 مليون درهم، ساهمت فيها الدولة بمبلغ 1.225 مليون درهم، والجماعات القروية بمبلغ 75 مليون درهم، والساكنة المستفيدة بمبلغ 55 مليون درهم.

وقد وصل معدل الاستثمار الى 400 درهم لكل مستفيد و250.000 درهم لكل نقطة ماء.

برنامج الكهربة القروية الشامل

وعيا منها بالأهمية الخاصة التي يحتلها الكهرباء بالعالم القروي، سهرت وزارة الداخلية منذ سنة 1981 على المساهمة في جميع المراحل المتعلقة بإنجاز مختلف برامج الكهربة القروية (البرنامج الوطني للكهربة القروية، البرنامج الوطني للكهربة اللاممركزة. البرنامج النموذجي للكهربة، وبرنامج الكهربة القروية الشامل).

وتتلخص حصيلة إنجاز البرامج الوطنية للكهربة القروية فيما يلي :

المرحلة الأولى: البرنامج الوطني للكهربة القروية (I)

مكنت المرحلة الأولى للبرنامج الوطني للكهربة القروية، التي أعطت انطلاقتها اللجنة الوزارية المشتركة للكهربة القروية سنة 1982، من ربط 287 مركزا قرويا موزعا على 145 جماعة قروية تابعة لـ 24 عمالة وإقليم (60.000 مسكن). وقد تطلبت هذه المرحلة توظيف استثمار إجمالي قدر بـ 500 مليون درهم.

ومع نهاية الأشغال، إنتقلت هذه المنشآت، الممولة مناصفة بين الدولة والجماعات المحلية في حدود 50%، إلى ملكية الجماعات المستفيدة، وعهد بتسييرها إلى المكتب الوطني للكهرباء بموجب اتفاقيات للتسيير موقعة بين المكتب المذكور والجماعات المعنية.

المرحلة الثانية : البرنامج الوطني للكهربة القروية (II)

نظرا للنتائج المشجعة لهذا البرنامج، وانعكاساته الإيجابية على الميدان الإجتماعي والإقتصادي، أعطيت الإنطلاقة لمرحلة ثانية أكثر طموحا في غضون سنة 1991 تم تمويلها من طرف الجماعات المحلية بنسبة 100% بهدف ربط 600 مركز قروي بالكهرباء، (ما يعادل 200.000 مسكن).

وقد قدرت الكلفة الإجمالية بـ 2600 مليون درهم. إلا أن هذه المرحلة عرفت عند إنجازها عدة صعوبات كانت سببا في عرقلة بلوغ الهدف المتوخى منها، الشيء الذي أدى إلى وضع برنامج جديد يرمي إلى تعميم الكهربة القروية، تحت إسم 'برنامج الكهربة القروية الشاملُ' الهدف منه رفع نسبة الكهربة إلى 80% ليهم 500.000 بيت في أفق 2010 بمعدل كهربة 1000 قرية في السنة.

وتكمن شمولية هذا البرنامج في ثلاثة أبعاد :

– شمولية ترابية تهدف إلى كهربة البيوت القروية قبل 2006 ؛

– شمولية تقنية تهدف إلى إدخال عدة تقنيات في مجال الكهربة (شبكة كهربائية، الطاقة الشمسية، محطات صغيرة لتوليد الطاقة الكهربائية) ؛

– شمولية مالية من أجل ضمان استمراريته وفعاليته، اعتمد البرنامج نهج مقاربة تشاركية تهدف إلى إدماج جميع المهتمين والفاعلين في هذا الميدان من أجل توفير اعتماد مالي قدر بـ 1 مليار درهم في السنة حسب التقسيم الآتي :

- 55% تمثل حصة المكتب الوطني للكهرباء ؛
- 20% تتحملها الجماعة المعنية ؛
- 25% يتحملها المستفيدون بمعدل 400 درهم للشهر لكل مسكن لمدة سبع سنوات.

ومن أجل تحقيق أهداف برنامج الكهربة القروية الشامل وإلى حدود سنة 2006، قررت حكومة صاحب الجلالة كهربة 1500 مركز عوض 1000 في السنة كما كان مقررا في السابق.

ويتطلب تنفيذ المشروع توفير غلاف مالي إجمالي سنوي يقدر بـ 1.5 مليار درهم.

إنجازات برنامج الكهربة القروية الشامل :

بعد المرحلة التجريبية التي سميت بـ 'ما قبل برنامج الكهربة القروية الشاملُ'، تم البدء في إنجاز ثلاثة مراحل :
– برنامج الكهربة القروية الشامل (I)،
– برنامج الكهربة القروية الشامل (II)،
– برنامج الكهربة القروية الشامل (III).

ومنذ سنة 1996، تاريخ انطلاق برنامج الكهربة القروية الشامل، إلى غاية 31 دجنبر 2000 تمت كهربة 4536 مركز، من بينها 4106 إنتهت الأشغال بها ؛ هذا الذي يعادل 460.143 مسكن سيتم ربطها بالكهرباء.

وتقدر وثيرة الربط بـ 910 مركز كل سنة عوض 1000 مركز التي كانت مقررة في بداية البرنامج. ولقد شرع في أشغال الكهربة على صعيد 3565 مركز يتوقع تسليمها في أفق 2002.

إن التكلفة الإجمالية لكهربة 8.101 مركز تقدر حاليا ب 8.025 مليون درهم، تساهم فيها الجماعات المحلية بحصة 1.672 مليون درهم، منها مبلغ 652 مليون درهم تمت تأديتها، بينما سيؤدى فيما بعد المبلغ المتبقى.

وتندرج هذه الاتفاقيات في إطار شراكة جديدة تهدف إلى تعزيز مسلسل اللامركزية عبر نقل الإختصاصات المقرونة بالوسائل المالية المناسبة.

ويتم حصر البرنامج موضوع الاتفاقيات، بكيفية مشتركة، من طرف مندوب وزارة التربية الوطنية ورئيس الجماعة المعنية، بناء على البحث الوطني حول وضعية المدارس ومعايير الاختيار التي تهم بالأساس نسبة التمدرس وحالة البنيات التحتية الأساسية منها، خصوصا التجهيز بالماء والمراحيض والقاعات المتعددة الاستعمال والسياج.

وقد تمت دعوة عدة مجالس جماعية للاجتماع بهدف التداول بشأن هاته الاتفاقيات وبشأن طلبات القروض.

وتتلخص الوضعية العامة لتنفيذ هذا البرنامج إلى غاية 30 دجنبر 2000 فيما يلي :

- بلغ عدد الاتفاقيات المبرمة 300 منها 222 تمت المصادقة عليها بالمصلحة المركزية لوزارة الداخلية ؛
- بلغ عدد الاتفاقيات الملغاة، لعدم احترام البرنامج المصادق عليه من طرف وزارة التربية الوطنية، 150 اتفاقية ؛
- مبلغ القروض الممنوحة: 393.483.342 درهم ؛ منها :

- 132.986.995 درهم برسم شهر يوليوز 2000 ؛
- 122.696.247 درهم برسم شهر شتنبر 2000 ؛
- 105.273.799 درهم برسم شهر أكتوبر 2000.
- 23.561.600 درهم برسم شهر نونبر 2000.
- 8.964.700 درهم برسم شهر دجنبر 2000.

- عدد الجماعات المستفيدة : 300.

– عدد المؤسسات المدرسية التي سيتم ترميمها وتأهيلها: 2.503 مؤسسة.

البرامج الخاصة بالتنمية القروية

البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الشروب

مكنت دراسة المخطط التوجيهي الوطني لتزويد الساكنة القروية بالماء الشروب. المنجزة سنة 1994، من معرفة الخصاص الضخم الحاصل في هذا الميدان الذي كان يتسم بضعف الاستثمارات العمومية ونقصان الموارد المائية كما وكيفا.

ولقد بينت هذه الدراسة أن الساكنة القروية التي تتوفر على منشآت عمومية للتزويد بهذه المادة الحيوية لا تتعدى نسبة 14%.

وأمام هذه الوضعية، قامت السلطات العمومية بوضع برنامج طموح تحت اسم البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الشروب ينجز في إطار شراكة بين وزارة التجهيز ووزارة الداخلية بصفتها الوصية على الجماعات المحلية.

يرمي هذا البرنامج الى تعميم ايصال الماء الشروب الى الوسط القروي على المدى المتوسط حيث سيعمل على تزويد 11 مليون نسمة موزعة على 31 ألف مركز قروي بكلفة تصل الى 10 ملايير درهم.

ومع نهاية هذا البرنامج سنة 2010، ينتظر أن تنتقل نسبة تزويد الساكنة القروية بالماء الشروب من 14% الى 80%.

يشتمل البرنامج على نظامين للتزويد بالماء الشروب يتم إنجازهما كالتالي:

- 26.600 نقطة ماء مهيئة لتغطية حاجيات 8,6 مليون نسمة موزعة على 26.600 مركز قروي بغلاف مالي يناهز 6,5 مليار درهم ويتم إنجازها تحت إشراف المصالح الإقليمية لوزارة التجهيز ؛
- 4600 نقطة ماء، على شكل حنفيات عمومية، يتم جلب الماء إليها عن طريق الربط بالقنوات الجهوية للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب المتواجدة بالمناطق المعنية.

وسيمكن هذا البرنامج من تزويد 2,4 مليون نسمة بالماء الصالح للشرب موزعة على 4400 مركز قروي بكلفة إجمالية قدرها 3,5 مليار درهم.

يتم تمويل البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الشروب كالتالي:

- تتحمل الدولة بواسطة الميزانية العامة، والضريبة الخاصة بالبرنامج والقروض الخارجية والهبات تمويل 80% من كلفة البرنامج.
- تتحمل الجماعات القروية المعنية تمويل 15% من كلفة البرنامج.
- تتحمل الساكنة القروية المستفيدة 5% من كلفة البرنامج.

يتم اختيار المراكز المستفيدة محليا بناء على الاعتمادات المالية المرصودة سنويا من طرف اللجنة الوطنية للبرنامج، ووفق معايير وأولويات تحدد من طرف اللجن الإقليمية وذلك تحت إشراف السادة عمال الأقاليم المعنية.

أما إنجاز البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الشروب فيتم وفق منهجية تشاركية تتوخى إشراك الجماعات والسكان في جميع المراحل التي تمر بها المشاريع ابتداء من البرمجة الى

الجماعيـة عن طريق توفير بطائق انخراط شهرية بأسعار مخفضة لفائدة التلاميذ والطلبة.

– وأنصب القرار الثاني على إنشـاء خليـة مركزية، تحت رئاسـة، السـيد الكاتب العام لوزارة الداخلية، تضم في عضويتها ممثلين عن الإدارة والمهنيـين لمعالجة ملفـات النقـل الحضـري بمنظـور قطاعي، كما تتكلف بدراسة المشاكل ذات الصبغة العامة، واقـتراح التدابـير اللازمة لإعادة تنظيم القطاع وتطويره.

– ويهم القرار الثالث إحداث خلايـا محلـية، تحت رئاسة السادة الولاة والعمال، تضم في عضويتها ممثلين عن الإدارة والهيئات المنتخبة والمهنيين، لدراسـة المشاكل المحلية الخاصـة بالقطاع، واقـتراح مخطط عمل لإعادة تنظيم المرفق وتحسين خدماته.

ولقد كانت هذه القـرارات موضـوع دورية وزاريـة (رقم/180م/م.م/ث بتاريـخ 18-9-2000) وجـهت لـولاة وعمـال المملكة لحـث المجموعات الحضـرية والبلديات على تفـعيل مقتضـيات عقـود الإمتـياز، التـي تلزم الشركـات المتـعاقـدة بتوفير النقـل المـدرسي والجامعـي من جهة، وإعداد ملاحـق للعقود الساريـة المفعول والتي لا تتضمـن مثل هذه المقتضيات، من جهة أخرى، ليتسنى تعميم هذا البند طبقا لإلتزامـات المهنـيين خـلال إجتمـاع 2 شتنـبر 2000.

وتنفيذا للقرارات التي أسفر عنـها هذا الاجتمـاع عقدت الخلـية المركزية جلستها الأولى بالدارالبيضاء بتاريخ 12 شتنبر 2000، للتحضـير لإحداث الخلية المحلية وبحث المشـاكل المطروحة على مستوى بعض شركـات الإمتياز.

كمـا تم عقد اجتماعات أخـرى على صعيـد الإدارة المركزية لدراسـة وضـع مخطـط تقويمـي للوكالة المستقلـة للنـقل الحضـري بأكاديـر.

وعلى الصعيد المحلي، فإن غالبية الخـلايا قد تم إحداثها. كما تم توجيه دوريـة ثانية إلى الـولاة والعمـال (عدد/183م.وم.م/ق.ن، بتـاريخ 30 أكتوبر 2000) تؤكد على مضمون دورية 18 شتنبر 2000، وكذا الدور الذي يجـب أن تلعبه الخـلايا المحليـة في البحث عن السبل العملية التي قد تسـاعد على تنمية تطوير المرفق العمومـي للنقل الحضري وتحسين خدمـاته.

التعاون اللامركزي

زيارة المنتخبين المحليين للخارج : حصيلة سنة 2000

في إطار التعاون اللامركزي للجماعات المحلية المغربية مع شركائها في الدول الشقيقة والصديقة، عرفت سنة 2000 مساهمة 192 منتخب وموظف محلي في 45 تظاهرة نظمت من طرف المدن والمنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في الحقل المحلي.

وهكذا قام 34 منتخب محلي بثمان زيارات للخارج قصد التوقيع على إتفاقيتين للتعاون الثنائي والمشاركة في ست إجتماعات للجن المختلطة المكلـفة بتتبع تنفيذ إتفاقيات التوأمـة بـين المدن.

كما شارك 56 منتخب و 25 موظف محلي في 18 ملتقى نظموا من طرف مدن تربطها علاقة توأمة مع المدن والجماعات المحلية المغربية: أيام دراسية، جولات تدريبية ومعارض دولية...

وسافر 77 منتخب محلي إلى كـل من أوروبا وإفريقيا وأمريكا وآسـيا قصد المشاركة في 19 ملتقى أشرفت عليها أهم المنظمات الجهوية والدولية غير الحكومية.

وهكذا، شارك :

- 33 منتخب محلي في تسع ملتقيات أشرفت على تنظيمها الفدرالية العالمية للمدن المتحدة ؛
- 5 منتخبين في ثلاث تظاهرات نظمتـها الجمعية الدولية لعمـداء المدن الناطقة كليا أو جزئيا بالفرنسية ؛
- 9 منتخبين فـي ثـلاث ملتقيـات أشرفـت على تنظيمـها منظمـة متروبولس ؛
- 48 منتخب في لقائين أشرفت عليهما منظمة المدن العربية ؛
- 25 منتخب وموظف في الملتقى الدولي المنظم من طرف المدن الأوروبية أوروسيتي ؛
- إثنان من المنتخبين المحليين في ملتقى أشرفت عليه منظمة المدن والعواصم الإسلامية.

الندوة الدولية حول دور الجمعيات الوطنية للسلطات المحلية: مراكش 24 و 25 نونبر 2000

بتعاون بين مجلس الجمعيات والسلطات المحلية لأوروبا والفدرالية العالمية للمدن المتحدة والمديرية العامة للجماعات المحلية إنعقدت بمدينة مراكش، خلال يومي 24 و25 نونبر 2000، أشغال الندوة الدولية حول دور الجمعيات الوطنية للسلطات المحلية.

نسبة منجزات برنامج الكهربة القروية الشامل إلى غاية 31 دجنبر 2000 :

تعتبر جهة سوس ماسة درعة أكثر تقدما في المنجزات، بنسبة 34% من المجموع الوطني، تليها:

- جهة الغرب شراردة بني حسن بنسبة 33%
- جهة كلميم سمارة بنسبة 30%
- جهة تادلة أزيلال بنسبة 25%
- جهة فاس بولمان بنسبة 19%
- جهة مكناس تافلالت، الجهة الشرقية وجهة تازة الحسيمة تاونات بنسبة 18%
- جهات الشاوية-ورديغة، دكالة-عبدة وطنجة-تطوان بنسبة 15%
- جهة الرباط سلا زمور زعير بنسبة 13%
- جهة مراكش تانسيفت الحوز بنسبة 12%

وينبغي الإشارة أن هذه النسب لاتأخذ بعين الاعتبار المشاريع الأخرى المنجزة في إطار برامج الكهربة القروية.

توقعات برنامج الكهربة القروية في أفق 2004 :

إن الاتفاقيات الموقعة في إطار مراحل ما قبل برنامج الكهربة القروية الشامل وبرنامج الكهربة القروية الشامل (I)، المبرمجة ما بين 1996 و1999 والتي لم تنتهي الأشغال بها بعد، تتوقع كهربة 2.078 مركز لفائدة 228.714 مسكن.

أما الشطر الثاني من البرنامج (II)، والذي ابتدأت الأشغال به سنة 1999 لتنتهي سنة 2001، فمن المتوقع أن يشمل 386.646 مسكن في 4328 مركز قروي، مما سيرفع عدد المساكن القروية المكهربة عند نهاية سنة 2001 إلى 626.307، لتصل النسبة الوطنية للربط بالكهرباء إلى 30%.

في حين أن برنامج الكهربة القروية الشامل (III)، المقرر تنفيذه ما بين سنة 2001 وسنة 2004، سيمكن من كهربة 5165 مركز قروي لفائدة 311.127 مسكن بغلاف مالي قدره 3840 مليون درهم.

وتقدر كلفة إدخال الكهرباء للمسكن الواحد بحوالي 14.000 درهم، خلال هذا الشطر من البرنامج تتحمل فيها الجماعات المحلية غلافا ماليا قدره 2085.00 درهم.

وللإشارة فإن مساهمة الجماعات المحلية ضمن الشطر الثالث من البرنامج ستتاهز 649 مليون درهم بمعدل 162 مليون درهما سنويا.

المرافق العمومية المحلية

النقل الحضري : مقاربة جديدة لمعالجة مشاكل القطاع

في إطار العناية التي توليها وزارة الداخلية للنهوض بالمرافق العمومية المحلية بوجه عام، ومرفق النقل الحضري على وجه الخصوص، عقد السيد الوزير، يوم السبت 2 شتنبر 2000، بمقر الوزارة، اجتماعا مع المهنيين العموميين والخواص العاملين بقطاع النقل الحضري.

وخلال هذا الإجتماع، الذي شارك فيه مديرو الوكالات المستقلة الجماعية وممثلو الشركات ذات الإمتياز التي تباشر نشاطها بقطاع النقل الحضري، تم التأكيد على الدور الإقتصادي والإجتماعي للقطاع وعلى المهمة الموكولة للفاعلين الخواص المدعوون للتحلي بروح المقاولة المواطنة التي توفق بين متطلبات الفعالية والمردودية والإنتاجية، من جهة، واعتبارات المرفق العمومي والصالح العام، من جهة أخرى.

وقد شكل هذا الإجتماع نقطة الإنطلاق لمقاربة جديدة في معالجة مشاكل القطاع، تنبني على التشاور بين الإدارة والهيئات المنتخبة والمهنيين لتشخيص وضعيته، واقتراح الحلول الملائمة بصفة تدريجية ومتواصلة.

إن المقاربة التدريجية ترتكز أولا على إيجاد التدابير المستعجلة الرامية إلى توفير النقل المدرسي في ظروف حسنة قبل الانكباب على المشاكل الأخرى ذات الصبغة الهيكلية التي ستتم معالجتها على اساس الأولوية حتي يتمكن القطاع من استعادة وثيرة متوازنة توفر له تنظيما أحسن وجودة مرضية في الخدمات وفعالية في التدبير.

وتعتمد هذه المقاربة أيضا على مواصلة تنفيذ التدابير المتفق عليها كاستراتيجية عملية لترسيخ الإجراءات المتخذة الكفيلة بالنهوض بالقطاع وتحسين خدماته.

وقد خلص إجتماع السيد الوزير مع الفاعلين إلى اتخاذ ثلاثة قرارات هامة :

- يهم أولها مساهمة الشركات ذات الإمتياز في خدمات النقل المدرسي، بموازاة مع الوكالات المستقلة

شارك في أشغال الندوة :

– منتخبين محليين وخبراء من إسبانيا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، السويد، هولاندا، بريطانيا الكبرى، السنغال، تونس، الكامرون وفلسطين.

– منتخبين محليين مغاربة يمثلون الجهات والعمالات والاقاليم والجماعات الحضرية والقروية وكذا المجموعات الحضرية.

– ممثلين عن مختلف هيئات المنتخبين المحليين لأهم الأحزاب السياسية المغربية (الإتحاد الإشتراكي، حزب الإستقلال، الحركة الشعبية، الإتحاد الدستوري وحزب التقدم والإشتراكية).

– خبراء وأساتذة جامعيين.

تم خلال هذه الندوة تقديم تجارب الدول التي تتوفر على جمعية وطنية للسلطات المحلية، ودراسة جدوى إحداث مثل هذا الهيكل المؤسساتي بالمغرب وأساليب تسييره.

إهتمت أشغال الندوة بدراسة المحاور الأربعة التالية :

- جمعيات السلطات المحلية شركاء للدولة في وضع سياسات عمومية محلية.
- الوظائف المتعددة لجمعيات السلطات المحلية.
- التجربة المغربية في مجال الجمعيات السياسية والدور التأطيري للمناظرات الوطنية حول الجماعات المحلية.
- دراسة بعض الحالات.

ولقد مكنت أشغال هذه الندوة من الوقوف على الأهمية التي يوليها المنتخبون المغاربة لاحداث جمعية وطنية للسلطات المحلية.

وإنطلاقا من هذا تم تشكيل لجنة من المنتخبين المحليين المغاربة، الذين شاركوا في هذه الندوة، تضم في عضويتها جميع الفعاليات السياسية، لتحضير مشروع قانون تاسيسي لبنية وطنية للسلطات المحلية.

دليل الإتصال الهاتفي بالمصالح التابعة للمديرية العامة

المديرية العامة

الهاتف : 037.76.13.26 / 037.76.59.25

الفاكس : 037.76 .19.00

قسم التنسيق الإداري

037.76.05.42

مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون

المديرية

037.76.18.84

قسم المجالس المحلية

037.76.17.91 / 037.76.33.47

قسم الحالة المدنية

037.76.04.48

قسم التعاون

037.76.87.14

قسم الدراسات والإحصائيات

037.76.97.75

مركز التوثيق

037.76.87.23

قسم الخدمة العسكرية

037.76.87.16

مديرية المالية المحلية

قسم الموارد البشرية

037.77.79.75

قسم الميزانيات والصفقات

037.76.92.92

قسم المستندات والإحصائيات

037.76.05.80

قسم الموارد المالية

037.77.80.15

مديرية التخطيط والتجهيز

المديرية

037.76.10.36

قسم تنمية الجماعات المحلية

037.76.71.91

قسم البرمجة والتجهيز

037.76.91.88

قسم الصحة الجماعية

037.76.39.71

قسم المناطق الخضراء والمشاتل

037.80.97.74

مديرية الماء والتطهير

المديرية

037.76.39.37 / 037.76.39.49

مديرية ممتلكات الجماعات المحلية

المديرية

037.77.75.83

قسم المحافظة على الممتلكات

037.77.37.25

قسم الدراسات والمعاملات

037.77.75.97

قسم تنمية الممتلكات

037.77.37.83

قسم الشؤون التقنية والتعمير

037.77.37.83

قسم الدراسات والأشغال المعلوماتية

037.76.91.86

رسالة الجماعات المحلية، نشرة إخبارية تصدرها المديرية العامة للجماعات المحلية كل شهرين.
التصميم والإنجاز : US GRAPHIC ▪ الإيداع القانوني : 2001/41 ▪ العنوان : وزارة الداخلية – الرباط – المغرب ▪ الهاتف : 22 24 76 037 ▪ الفاكس : 00 19 76 037